

الحِرَاسَةُ الحراسة في ظلَّ القانون المدني

مادة 729

تعريف

الحراسة عقد يعهد الطرفان بمقتضاه إلى شخص آخر بقبول أو عقار أو مجموع من المال يقوم في شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت، فيتكفل هذا الشخص بحفظه وبإدارته وبرده مع غلته المقبوضة إلى من يثبت له الحق فيه

مادة 730

الحراسة القضائية

يجوز للقضاء أن يأمر بالحراسة :

- أ- في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة إذا لم يتفق ذو الشأن الحراسة .
- ب- إذا كان صاحب المصلحة في منقول أو عقار قد تجمع لديه من الأسباب المعقول ما يخشى معه خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزه.
- ت- في الأحوال الأخرى المنصوص عليها في القانون

مادة 731

الحراسة القضائية على الأموال الموقوفة

تجوز الحراسة القضائية على الأموال الموقوفة في الأحوال الآتية :

- أ) إذا كان الوقف شاغراً أو قام نزاع بين متولية أو نزاع بين أشخاص يدعون حق التولي عليه أو كانت هناك دعوى مرفوعة بعزل المتولي ،كل هذا إذا تبين أن الحراسة إجراء لا بد منه للحافظة على ما قد يكون لذوى الشأن من الحقوق .وتنتهي الحراسة في هذه الأحوال إذا عين متول على الوقف سواء أكان بصفة مؤقتة نهائية .
- ب) إذا كان الوقف مديناً .
- ت) إذا كان أحد المستحقين مديناً معسراً، وتكون الحراسة على حصته وحدها أن أمكن فرزها ولو بقسمة مؤقتة، و إلا فعلى الوقف كله ويشترط أن تكون الحراسة في الحالين هي الوسيلة الوحيدة لعدم ضياع حقوق الدائنين بسبب سوء إدارة المتولي سوء نيته.

مادة 732

تعين الحارس

يكون تعيين الحارس سواء أكانت الحراسة اتفاقية أم كانت قضائية باتفاق ذوى الشأن جميعاً، فإذا لم ينفقوا تولى القاضي تعيينه .

مادة 733

واجبات الحارس وحقوقه

يحدد الاتفاق أو الحكم القاضي بالحراسة ما على الحارس من التزامات وما له من حقوق وسلطة، و إلا فتطبق أحكام الوديعة وأحكام الوكالة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع الأحكام الآتية :

مادة 734

واجبات الحارس

- 1- يلزم الحارس بالحفاظة على الأموال المعهودة إليه حراستها وإدارة هذه الأموال .ويجب أن يبذل في كل ذلك عناية الرجل العادي .
- 2- ولا يجوز له بطريق مباشر أو غير مباشر أن يحل محله في أداء مهمته كلها أو بعضها أحد ذوى الشأن دون رضاء الآخرين .

مادة 735

تصرفات الحارس

- لا يجوز للحارس في أعمال الإدارة أن يتصرف ألا برضاء ذوى الشأن جميعا أو بترخيص من القضاء

مادة 736

أجر الحارس

- للحارس أن يتقاضى اجرا ما لم يكن قد نزل عنه .

مادة 737

تنظيم حساب الحراسة

- 1- يلتزم الحارس باتخاذ دفاتر حساب منظمة ويجوز للقاضي إلزامه باتخاذ دفاتر موقع عليها من المحكمة.
- 2- ويلزم أن يقدم لذوى الشأن كل سنة على الأكثر حسابا بما تسلمه وبما أنفقه معززا بما يثبت ذلك من مستندات . وإذا كان الحارس قد عينته المحكمة وجب عليه فوق ذلك أن يودع صورة من هذا الحساب قلم كتابها .

مادة 738

انتهاء الحراسة

- 1- تنتهي الحراسة باتفاق ذوى الشأن جميعا أو بحكم القضاء .
- 2- وعلى الحارس حينئذ أن يبادر إلى رد الشيء المعهود إليه حراسته إلى من يختاره ذوى الشأن أو من يعينه القاضي .

الحراسة في ظلّ قانونِ المرافعاتِ

مادة 425

تعين حارس

يعين المحضر حارسا على الأشياء المحجوزة، ويختار هو هذا الحارس إذا لم يأت الحاجز أو المحجوز عليه بشخص مقتدر . ويجب تعيين المحجوز عليه إذا طلب ذلك إلا إذا خيف التبدد وكان لذلك الخوف أسباب معقولة تذكر في المحضر . ولا يجوز أن يكون الحارس خادما للحاجز أو للمحضر ولا أن يكون قريبا أو صهرا لا يهما إلى الدرجة الرابعة .

مادة 426

تعذر تعين الحارس

إذا لم يجد المحضر في مكان الحجز من يقبل الحراسة وكان المدين حاضرا كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه إياها، أما إذا لم يكن حاضرا فيجب على المحضر أن يتخذ جميع التدابير الممكنة للمحافظة على الأشياء المحجوزة وان يرفع الأمر على الفور لقاضي المحكمة الجزئية ليأمر أما بتكليف احد رجال الإدارة المحلية بالحراسة مؤقتا

مادة 427

توقيع الحارس على المحضر

يوقع الحارس على محضر الحجز فان لم يفعل تذكر أسباب ذلك فيه ويجب أن تسليم له صورة منه .

مادة 428

استعمال الحارس للأشياء المحجوزة

لا يجوز أن يستعمل الحارس الأشياء المحجوزة عليها ولا أن يستغلها أو يعيرها وإلا حرم من أجره الحراسة فضلا عن إلزامه بالتعويضات . إنما يجوز إذا كان مالكا لها أو صاحب حق في الانتفاع بها أن يستعملها فيما خصصت له . وإذا كان الحجز على ماشية أو عروض أو أدوات أو الآلات لازمة لإدارة أو استغلال ارض أو مصنع أو مستغل أو مؤسسة جاز لقاضي الأمور الوقتية بناء على طلب احد ذوي الشأن أن يكلف الحارس بالإدارة أو الاستغلال أو يستبدل به حارسا آخر يقوم بذلك.

مادة 429

إعفاء الحارس من الحراسة

لا يجوز للحارس أن يطلب إعفاء من الحراسة قبل اليوم المحدد للبيع لأسباب توجب ذلك ويرفع هذا الطلب بتكليف المحجوز عليه والحاجز بالحضور إمام قاضي المحكمة الجزئية بميعاد يوم واحد ولا يجوز الطعن في الحكم الذي يصدر . ويجرد المحضر الأشياء المحجوزة عند تسلم الحارس الجديد مهمته ، ويثبت هذا الجرد في محضر يوقع عليه هذا الحارس ويسلم صورة منه .

مادة 430

الإذن بالجني والحصاد

يجوز طلب الأذن بالجني أو الحصاد من قاضي المحكمة الجزئية بعريضة تقدم إليه من الحارس أو من احد ذوى الشأن.

مادة 431

حجز المحجوز

إذا انتقل المحضر لتوقيع الحجز على أشياء كان قد سبق حجزها وجب على الحارس عليها أن يبرز له صورة محضر الحجز ويقدم الأشياء المحجوزة .
وعلى المحضر أن يجرّد هذه الأشياء في محضر ويحجز على ما لم يسبق حجزه ويجعل حارس الحجز الأول حارساً عليها أن كانت في نفس المحل .
ويعلن هذا المحضر بطريق البريد خلال اليوم التالي على الأكثر إلى الحاجز الأول أو المدين والحارس إذا لم يكن حاضراً والمحضر الذي أوقع الحجز الأول .
ويكون هذا الإعلان بمثابة معارضة في رفع الحجز وتكليف للحاجز ببيع أشياء المذكورة في المحضر في اليوم المعين لذلك . كما يكون بمثابة حجز تحت يد المحضر على المبالغ المتحصّلة من البيع .

مادة 434

وقت إجراء البيع

لا يجوز إجراء البيع الأبعد مضي ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تسليم صورة محضر الحجز للمدين أو إعلان به ولا يجوز إجراؤه الأبعد مضي يوم على الأقل من تاريخ أتمام إجراءات اللصق والنشر .
ومع ذلك إذا كانت الأشياء المحجوزة عرضة للتلف أو بضائع عرضة لتقلب الأسعار فلقاضي المحكمة الجزئية أن يأمر بأجراء البيع مع سلعة لساعة بناء على عريضة تقدم من الحارس أو احد ذوى الشأن .

مادة 533

الحارس

إذا لم يكن العقار مؤجراً اعتبر المدين حارساً إلى أن يتم البيع ما لم يحكم قاضي البيوع بصفته قاضياً للأمر الوقتية بعزل من الحراسة أو بتحديد سلطته، وذلك بناء على طلب الدائن الحاجز أو أي دائن بيده سند تنفيذي .
وللمدين الساكن في العقار أن يبقى ساكناً فيه بدون أجره .

مادة 604

إعلان حكم مرسى المزاد

لا يعلن حكم مرسى المزاد .

فإذا أراد من رسا عليه المزاد أن يتسلم العقار جبراً وجب عليه أن يكلف المدين أو الحائز أو الحارس على حسب الأحوال بالحضور في مكان التسليم في اليوم والسلعة المحددين لإجرائه على أن يحصل الإعلان بذلك قبل اليوم المعين للتسليم بيومين على الأقل .
وإذا كان في العقار منقولات تعلق بها حق لغير المحجوز عليه وجب على طالب التسليم أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق أصحاب الشأن .

مادة 717

قبول عرض سبق رفضه

يجوز للدائن أن يقبل عرضا سبق له رفضه ، وأن يتسلم ما أودع على ذمته إذا لم يكن المدين قد رجع في عرضه وأثبت المودع لديه أنه اخبر مدينه على يد محضر بعزمه على التسليم قبل حصوله بثلاثة أيام على الأقل . ويسلم الدائن المودع لديه صورة محضر الإيداع المسلمة إليه مع مخالصة بما قبضه .

مادة 389

المنازعة في الكفالة

لذي الشأن خلال الثلاثة الأيام التالية لهذا الإعلان أن ينازع في اقتدار الكفيل والحارس أو في كفاية ما يودع .
وتحصل المنازعة بتكليف الخصم بالحضور أمام قاضي المحكمة الجزئية التابع لها موطن المحكوم عليه ويحكم في المنازعة على وجه السرعة بحكم لا يستأنف .